جامعة محمد خيضر بسكرة

-القطب الجامعي شتمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

مقياس قانون الحالة المدنية -الدكتورة صولي ابتسام-

السنة الثانية ماستر قانون الأحوال الشخصية

المحاضرة الخامسة

القواعد المشتركة بين مختلف وثائق الحالة المدنية

1-تحرير وثائق الحالة المدنية: المادة 30 الامر 20/70 المعدل والمتمم وفقا للقانون 08/14

تشترك وثائق الحالة المدنية في عملية تحريرها في البيانات التي تحتويها كل منهم كالتالي:

-رقم متسلسل خاص بكل وثيقة يميزها عن غيرها من الوثائق في نفس السجل.

- اليوم والشهر والسنة والساعة التي تلقيت فيها.

-اسم ولقب ضابط الحالة المدنية وصفته وأسماء وألقاب ومحل ومهن كل الذين ذكروا .

-تواريخ ميلاد الاب والام في وثيقة الميلاد، والزوج والزوجة في عقد الزواج، والوفاة في وثيقة الوفاة إذا كانت معروفة، وإذا كانت مجهولة فيعبر عن العمر بعدد السنين ونفس الامر بالنسبة للمصرحين، بالنسبة للشهود يشار الى صفة رشدهم، ويمكن ذكر الكنيات اذا خشي وقوع التباس بين عدة اسماء متشابهة.

-التوقيع على الوثيقة من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود وفي حالة عدم التوقيع من قبل الحاضرين والشهود يشار إلى سبب ذلك.

-التحرير باللغة العربية ويمكن ان تحرر باللغة الاجنبية لتكون صالحة للاستعمال في الخارج وفقط.

2-الأشخاص المساهمون في انشاء وثائق الحالة المدنية:

المعنيون: الاشخاص المعنيون بالواقعة ويكونون عنصرا اساسيا في تكوينها مثل عقد الزواج الزوج والزوجة...

المصرحون: المصروحون الذي اوجب عليهم القانون الادلاء بالواقعة مثل في وثيقة الميلاد الاب او الام القابلة.....

الوكلاء: نصت عليهم المادة 32 واجيز هذا الامر بالنسبة للاشخاص الذين يكون غير ملزمين بالحضور شخصيا ويجب ان تكون الوكالة رسمية.

الشهود: لابد ان يكونوا بالغين سن 19 سنة كاملة، دون تمييز بين الجنسين، يكونوا من الاقارب او الاجانب، ويختارهم الاشخاص المعنين المادة 33.

ضابط الحالة المدنية والموثق: سبق التطرق لهما.

-الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية:

أ-الاغفال: نصت عليها المادة 39 من الامر 20/70 يترتب الاغفال في حالة عدم تصريح في الآجال المحددة لضابط الحالة المدنية ، او تعذرالقبول، او عندما لا توجد سجلات، او فقدت لاسباب غير الكارثة والعمل الحربي.

عدم التصريح في الآجال المحددة بالنسبة للميلاد اجل التصريح حددته المادة 61 من المر 20/70 المعدل بالقانون 08/14 (5ايام و20 يوم في الجنوب) وبالنسبة الوفاة حددته المادة 79 معدلة بالقانون 08/14 24 ساعة من تاريخ الوفاة، ويمكن تجاوز هذه المدة في اذا كانت الجثة محل تحقيق وفي الجنوب 20 يوم.

أما التصريح بالزواج لم يحدد له القانون الأجل، لانه لما يتم امام ضابط الحالة المدنية يبرم في حينه، لكن نص على الاجل لما يبرم عقد الزواج امام الموثق، حيث على هذا الاخير ارسال ملخص عن عقد الزواج خلال ثلاثة ايام لضباط الحالة المدنية وهذا الاخير بدوره يقوم بنسخه في السجلات خلال مهلة خمسة أيام، وبالتالي يصبح عقد الزواج مغفلا في حالة اهمال او تقاعس الموثق عن ارسال ملخص عقد الزواج في الاجل المحددة، اي بارساله خارج الآجال او عدم ارساله اصلا.

اجراءات تسجيل الوثائق المغفلة:

-تقديم طلب الى وكيل الجمهرية مكتوب على ورق عادي يكتب فيه البيانات المتعلقة بالوثيقة موضوع الطلب يرفع من قبل المعني او عبر ضابط الحالة المدنية مرفق بالوثائق الثبوتية كالتالي:

بالنسبة لوثيقة الميلاد: عقد زواج والدي الطفل المراد تسجيله، شهادة ميلاد الأب والام، شهاة عدم التسجيل في بلدية أخر، شهادة طبية تحمل صورة فوتوغرافية للمولود يحدد فيها الطبيب سنه بالتقريب

بالنسبة لوثيقة الوفاة: شهادة ميلاد المتوفي، كل ما يثبت الوفاة تقرير طبي او تحقيق عن الوفاة، شهادة عدم التسجيل في بلدية اخرى.

بالنسبة لعقد الزواج: بالنسبة للزاوج المبرم امام الموثق ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية لعدم ارسال الموثق الملخص في الآجال المحددة لضبابط الحالة المدنية يقدم شهادة ميلاد الزوجين، شهادة عدم تسجيل الزواج في البلدية، بالاضافة الى التحقيق مع الشهود، اما بالنسبة للزواج العرفي فإجراءاته خاصة برفع دعوى بالقسم الشخصي.....

بعد هذا يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الطلب والتحقيق فيه وعرضه على رئيس المحكمة لاصدار امر قضائي بستجيل الوثيقة موضوع الطلب.

ب-التصحيح: هو الاجراء الذي يتخذ لما يقع على وثائق الحالة المدنية أخطاء نصت على المواد من 49 الى 54 من الامر 20/70 المعدل والمتمم.

التصيحيح الاداري: يكون لخطأ مادي بسيط خطا في حرف او الخطا في كتابة الاسم بين اللغة العربية واللغة اللاتينية ويقدم الطلب لوكيل الجمهورية وبعد التحقيق في الخطا الذي شاب الوثيقة يصدر قرار اداري او يقوم بتوجيه الامر مباشرة لضابط الحالة المدنية(بالتأشير على الطلب بالموافقة) للتصحيح وتقييد ذلك في هامس يجلات الحالة المدنية المادة 51.

التصحيح القضائي: تصحيح الخطأ أو النقص في البيانات الاساسية للوثيقة الاخطاء غير المادية خطا جسيم يقدم الطلب لوكيل الجمهورية.

اجراءات التصحيح: المادة 50، 52 القانون 03/17

تقديد طلب التصحيح امام اي محكمة على مستوى التراب الوطني من طرف المعني مباشرة او عبر ضابط الحالة المدنية او ارساله الكترونيا، (القانون 03/17 المعدل للامر 20/70) مرفق بالوثائق اللازمة ، وبعد اجراء تحقيق يصدر امر قضائي من قبل من رئيس أي المحكمة عبر التراب الوطني بالتصحيح بغض النظر عن مكان تحرير الوثيقة او تسجيلها، ثم يتولى وكيل الجمهور تنفيذه عن طريق ارسال نسخة لضابط الحالة المدنية لتسجيله على هامش السجل ،وتحيل النيابة العامة هذا الامر للمجلس القضائي للتسجيل على هامش السجلات في النسخة الثانية، ويمكنها ارساله الكتروني ايضا، ويمنع تسليم اي وثيقة غير مصححة وكانت محل تصحيح تحت طائلة العقوبات التأديبية.

ج-الابطال: المادة 46 حددت حالات الابطال طكاتالي:

عندما تكون البيانات الاساسية الوادرة في الوثيقة مزورة او في غير محلها ولو ان العقد في حد ذاته صحيح شكلا، او عندما يكون محرر بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة

إجراءات الابطال: تقديم طلب(عريضة) ابطال الوثائق أمام أي محكمة على مستوى التراب الوطني، كما يمكن أن يقدم هذا الطلب أيضا إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حررت او سجلت فيه الوثيقة

أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع يتناول الوثيقة المشوبة بالبطلان، ويقدم الطلب من قبل المعني مباشرة او عبر ضابط الحالة المدنية.(المادة 47)، ويقدم طلب الابطال من قبل المعني او من قبل النائب العام، ويكون بتقديم العريضة مرفقة بالوثائق اللازمة لوكيل الجمهورية يقوم رئيس المحكمة او القاضي المكلف بالحالة المدنية بداسة الطلب واجراء التحقيقات الضرورية، واصدار مقرر قضائي بابطال الوثيقة المشوبة بالبطلان، ويتولى ضابط الحالة المدنية التسجيل بسجلات الحالة المدنية بهامش المعقد الذي قرر ابطاله . وبالنسبة للتزوير لا ننسى الشق الجزائي له (راجع ما تم طرحه فيما يتعلق بالشق الجزائية).